

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩١٣ لسنة ٢٠١٢

بتفويض وزير الصحة والسكان  
في الترخيص بالعلاج على نفقة الدولة

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٢ ؛  
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ في شأن علاج العاملين والمواطنين  
على نفقة الدولة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يفوض السيد الدكتور / محمد مصطفى محمد أحمد حامد - وزير الصحة والسكان  
في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء بالترخيص بالعلاج على نفقة الدولة بالداخل  
والخارج المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ،  
وذلك باستثناء حالات العلاج للشخصيات التي شغلت مناصب عامة قيادية أو أدت  
خدمات جليلة للوطن .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠١٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل